

شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي

The legitimacy of the armed struggle of national liberation movements in international law

الدكتورة أمينة بن حوة⁽¹⁾

جامعة لونيبي علي – البليدة 2 (الجزائر)

bh.aminadroit@gmail.com

تاريخ النشر
04 أفريل 2024

تاريخ القبول:
26 مارس 2024

تاريخ الارسال:
16 جانفي 2024

الملخص:

تحتل حركات التحرير الوطني مكانة هامة في المجتمع الدولي وذلك لارتباطها بأهم مبدأ في القانون الدولي وهو تقرير المصير، لاستعادة أقاليم شعوبها المحتلة من خلال مشروعية استخدام القوة والالتزام بقواعد الحرب وأعرافها لاكتسابها شرعية المقاومة في مواجهة الاستعمار، فقد اكتسبت مركزا قانونيا دوليا أسهمت من خلاله عبر كفاحها المسلح لأجل حرية واستقلال أوطانها، وتستمد شرعية وجودها من قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظمها وتحدد إطار عملها وفق نظام قانوني، من خلال ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة وكذا اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الملحقين.

الكلمات المفتاحية:

حركات التحرير الوطني - الكفاح المسلح - القانون الدولي الإنساني - حق الشعوب في تقرير المصير - النزاع المسلح الدولي.

Abstract :

National liberation movements occupy an important place in the international community because of their connection to the most important principle in international law, which is self-determination, to restore the territories of their occupied peoples through the legitimacy of the use of force and adherence to the rules and customs of war, to gain the legitimacy of resistance in the face of colonialism. They have gained an international legal status through which they have contributed through their struggle. Armed forces for the freedom and independence of their countries, and derive the legitimacy of their existence from the rules and principles of international law that regulate them and determine the framework of their work according to a legal system, through the Charter of the United Nations and the resolutions of the General Assembly, as well as the four Geneva Conventions and the two annexed protocols.

Key words :

national liberation movements- armed struggle- international humanitarian law- the right of peoples to self-determination- international armed conflict.



مقدمة :

تعتبر حركات التحرير الوطني ظاهرةً حديثة اقترنت بالنزاعات المسلحة التي خاضتها الشعوب بعد الحرب العالمية الثانية ضد الاستعمار بهدف التحرر وتقرير المصير، حيث عرفت نشاطا واسعا من خلال كفاحها المسلح استند إلى الدعم القانوني الدولي الذي أكسبها مركزا قانونيا دوليا لتحقيق أهدافها وتحرير أوطانها، لذلك كان لابد من ضرورة تكريس مبادئ قانونية جديدة هدفها الوصول لتقرير المصير، خصوصا أن هذه الحركات تختلط بمصطلحات أخرى كالإرهاب، الحركات الانفصالية...، لكنها رغم ذلك تتميز بوضع خاص بها ولها مركز يميزها في إطار القانون الدولي والمجتمع الدولي.

تحظى هذه الحركات بالتأييد من قبل الأمم المتحدة بمنحها صفة مراقب من خلال ما تقوم به لتحرير شعوبها من الاستعمار، وهي بذلك تكتسب الشرعية القانونية الدولية وتعمل في إطار قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني حيث تصنف نزاعاتها ضمن النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، كما أضفى القانون الإنساني الحماية على أسرى الحرب من رجال المقاومة، وكذا حركات التحرير عند مباشرتها النزاع المسلح من أجل تقرير مصيرها.

تكمُن أهمية دراسة شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي في مدى الاعتراف الدولي بحق هذه الحركات في اللجوء إلى الكفاح المسلح أو المقاومة لتقرير مصيرها من خلال البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع، وهذا راجع لمركزها القانوني الذي يؤهلها للوصول إلى هدفها الأساسي والمتمثل في تحقيق الحرية والاستقلال التام لشعبها، ومن ثمة قدرتها على بناء دولة ذات سيادة مستقلة تماما عن دولة الاحتلال.

الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد: ما مدى الاعتراف بالكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني لتقرير مصير شعوبها؟

إن موضوع الدراسة "شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني في القانون الدولي"، بحكم طبيعته يحتاج إلى مناهج متعددة تختلف باختلاف أهداف الدراسة، حيث تم الإعتماد على المنهج الوصفي لدراسة الاعتراف بهذه الحركات ومدلول شرعية كفاحها، وكذا المنهج التحليلي لدراسة الأسس القانونية التي تمنح الشرعية للكفاح المسلح لهذه الحركات لتقرير مصير شعوبها.

على هذا الأساس تم تقسيم الموضوع إلى شقين، شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني وكذا الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني وتقرير المصير.

المبحث الأول: شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني

إن الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني يستمد مشروعيته من خلال وقوف المجتمع الدولي إلى جانب هذه الحركات وتقديم المساعدات لها، كما تعد حروب التحرير الوطني حروب دولية حسب قواعد القانون الدولي الإنساني المنظم في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين لاستفادة أعضائه من قواعد الحرب، سيتم دراسة مفهوم الكفاح المسلح (المطلب الأول)، والخلط بين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني وغيره من أشكال المقاومة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الكفاح المسلح

يعتبر الكفاح المسلح الوسيلة التي تستخدمها المقاومة للمطالبة باسترجاع السيادة واستقلال أراضيها.

سيتم التطرق لمدلول الكفاح المسلح للحركات التحريرية والأساس القانوني لشرعيته.

الفرع الأول: مدلول الكفاح المسلح

يعتبر الكفاح المسلح كأسلوب للمقاومة المسلحة، فهو عبارة عن استخدام للقوة المسلحة على الوجه المشروع للحصول على الحق المسلوب والمغتصب، وعادة ما يكون الكفاح المسلح نابع من المقاومة الشعبية ضد الاحتلال، حيث لا يستطيع الجيش النظامي للدولة القيام بواجباته والدفاع عن مصالح الوطن ومحاربة المحتل، ويتم اللجوء إلى الكفاح المسلح في حالة فشل الحلول السلمية¹.

إن الاستعمار هو عبارة عن تعسف الأنظمة التي تجعل الإقليم في حالة تبعية لدولة معينة تحاول إدارته وتختلف عنه جغرافيا أو عرقيا أو ثقافيا، وبالتالي إمكانية خوض كفاح التحرير الوطني².

كما يعبر الكفاح المسلح عن استخدام كافة أشكال العمل المبرر عن رفض الاحتلال، بما في ذلك استخدام العمليات المسلحة، لإنهاك العدو والإضرار بقوته ومعداته، أما الاستخدام الشائع عربيا لمفهوم المقاومة فهو اللجوء لأساليب الكفاح المسلح ضد قوة الاحتلال³.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لشرعية الكفاح المسلح للحركات التحريرية

إن الكفاح المسلح يستند إلى مجموعة من المبادئ التي أقرها القانون الدولي وقد تبنت منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية موقف الإقرار بشرعية نضال هذه الحركات ومنها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 لعام 1974 في دورتها 29 بالاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ومنحها عضوية مراقب في الجمعية العامة ومنظمات وأجهزة الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية المنعقدة تحت إشرافها.

لكن هذا الاعتراف بالحق في المقاومة المسلحة لم يلق اعترافاً كاملاً من طرف القوى العظمى واعتبرتها نوعاً من الإرهاب الدولي الذي يجب مواجهته تحت غطاء "الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب"، حيث اتهمت كل من حركة المقاومة الفلسطينية حماس وحزب الله اللبناني بممارسة الإرهاب ضد إسرائيلي.

يستمد الكفاح المسلح أسانيده القانونية من قواعد القانون الدولي، كحق الدفاع الشرعي وفقاً للشروط القانونية التي وضعتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وهي شرط الهجوم المسلح أو العدوان ويكون قائماً في حالة لجوء حركات المقاومة لاستخدام القوة ضد الاحتلال الأجنبي.

كما أن الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أكدت شرطين أساسيين لكي تعتبر النزاعات التي تخوضها حركات التحرير نزاعات مسلحة وذلك:

- أن تكون الدولة المعنية بالنزاع طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول.

- أن تقبل حركة التحرير المعنية بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول عن طريق إعلان توجهه إلى أمانة إيداع الاتفاقيات، وهذا ما ما اشرت إليه المادة 96 الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول حيث أنه لا يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سامي متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا فيما يتعلق بذلك النزاع وذلك عن طريق توجيهه انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات.

جاءت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 معترفة بحركات التحرير ومدرجة نزاعاتها المسلحة في إطار النزاعات ذات الطابع الدولي، ومقررة حقهم في استعمال القوة المسلحة ضد الدول المستعمرة، وقد أكدت على الاعتراف بحركات التحرير الوطني من خلال نص المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب والتي تشير إلى أن أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو: 1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات. 2- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان الإقليم محتلاً...".

فبالإضافة إلى المبادئ التي أقرتها اتفاقية لاهاي 1907 واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالمرضى والجرحى والأسرى حيث أضفت الحماية القانونية على كافة ضروب المقاومة،

وجاء في وصف المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 لأفراد المقاومة المسلحة بوصف المحاربين وهو ما يعني معاملتهم كأسرى في حال وقوعهم في قبضة العدو بشروط:

- أن يكونوا تحت قيادة شخص مسئول عن رؤوسيه.
- أن تكون لهم علامة تميزهم عن غيرهم.
- حمل السلاح بشكل ظاهر.
- ممارسة عملياتهم طبقا لقانون الحرب.
- عدم شرعية العدوان والاحتلال.

بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، نجد أن القرار رقم 3103 لعام 1973 الصادر عن الجمعية العامة والخاص بإعلان المبادئ الإنسانية الأساسية في جميع النزاعات المسلحة ومبادئ الوضع القانوني الخاص بالمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية أكد على أحقية وشرعية الكفاح في المبادئ الخمس التي جاء بها، ونذكر منها ما تعلق بحروب التحرير التي تقوم بها حركات التحرر الوطني، والتي هي مشروعة ومطابقة للقانون الدولي العام، والتي تتم بدعم شعبي لها من أجل نيل الاستقلال.

يجب توفر مقاومة حركة التحرر الوطني على قدر من التنظيم العسكري، الذي يؤهلها للقيام بعمليات عسكرية ضد الاحتلال والأنظمة العنصرية، كما يجب اعتراف المجتمع الدولي بها كحركات تحرر، ويخولها مركزها القانوني هذا الإستفادة من حق تقرير المصير وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني⁴.

وفعلا قد استفادت حركات التحرير الوطني من اعتراف المجتمع الدولي بها، وذلك لإقرار مبدأ حق تقرير المصير كأحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي مما أضفى الشرعية على العمليات التي تقودها لتحقيق هذا الحق

المطلب الثاني: الخلط بين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني وغيره من أشكال المقاومة

يعتبر الكفاح المسلح كوسيلة مشروعة قانونا لحركات التحرر الوطني، والذي ارتبط مفهومها بتطور النضال الذي تخوضه عبر الأزمنة من أجل الاستقلال، وهذا المفهوم له طابع ديناميكي يساير الظروف التي تطرأ على المجتمع الدولي وفق الأهداف التي تعمل الحركة على تحقيقها، ولا يزال هذا المفهوم غامضا نظرا لصعوبة تمييزه عن أنواع أخرى مشابهة كالحركات الانفصالية والأحزاب المعارضة، والحركات الإرهابية⁵.

يجعل التكييف القانوني للنزاع المسلح لحركات التحرير الوطني المقاومة المسلحة لحركات التحرير تختلف عن بقية أشكال المقاومة، كما تختلف عن ظاهرة الإرهاب التي تدعيها الدول الكبرى للسيطرة على الدول الضعيفة دون إيجاد أية مقاومة.

الفرع الأول: الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني وتمييزه عن كفاح الحركات الانفصالية

تعتبر الحركة الانفصالية عن أقلية لدولة ما ترتبط فيما بينها بروابط كالألغة أو الدين أو الثقافة، تلجأ هذه الحركة إلى استخدام القوة المسلحة ضد الحكومة الشرعية وذلك بغية إقامتها دولة جديدة خاصة بها تكون منفصلة عن إقليم الحكومة الشرعية ولكن ضمن نطاق إقليم الدولة الأصلي.

هناك اختلاف بين حركات التحرير الوطني وحركات الانفصال من خلال شرعية الكفاح المسلح لكليهما، حيث أن:

1- حركة التحرير الوطني تمثل شعب لدولة ما أما حركة الانفصال فتتمثل بأقلية فقط من الشعب ترتبط بينها بروابط كالألغة والدين.

2- حركة التحرير الوطني تخوض الكفاح المسلح ضد قوة الاحتلال للحصول على استقلالها، أما حركة الانفصال فتخوض كفاحها ضد الحكومة الشرعية في الدولة.

3- إن الهدف الذي تسعى إليه حركات التحرير الوطني من خلال نضالها هو حصولها على استقلال أراضيها في إطار مبدأ تقرير المصير وهو هدف يستمد مشروعيتها من خلال قواعد القانون الدولي، بينما حركات الانفصال هدفها غير مشروع دولياً وهو الانفصال عن الحكومة الشرعية في الدولة بهدف تقسيم كيان الدولة.

إذن نقول أن جوهر الاختلاف بين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني والحركة الانفصالية هو أن القانون الدولي يعترف بالكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني، واستخدام القوة المسلحة في مواجهة الحركة الاستعمارية، بينما يعتبر استخدام القوة المسلحة للحركة الانفصالية في مواجهة الحكومة الشرعية في الدولة غير مشروع قانوناً فهو من قبيل الممارسة للديمقراطية التي تعترف بها الدساتير والقانون الداخلي للدول، كما أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا على حالات الاحتلال سواء كانت هناك مقاومة مسلحة أم لا.

الفرع الثاني: الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني وتمييزه عن الإرهاب الدولي

يهدف الإرهاب الدولي إلى تحقيق أهداف وأفكار أيديولوجية غير مشروعة، فهو سلوك عنيف يختلط مع غيره من الصور، وهذا ما يربط نتائج تؤثر على حد بعيد في طرق مكافحته، ومن أهم تلك الصور نجد حروب التحرير الوطنية وجرائم القانون العام.

فقد أدت أحداث 11 سبتمبر 2001 إلى اعتبار عدو حركات تحريرية حركات إرهابية، وذلك من خلال ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطها على مجلس الأمن للأمم المتحدة، عبر التضييق على حق تقرير المصير.⁶

بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي لا بد من التمييز بين الإرهاب وحركات التحرير الوطني، وذلك لتحديد شرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير (العنف المشروع) في مقابل الإرهاب (العنف غير المشروع)؛

- إن حركات التحرير الوطني تستند إلى أساس قانوني "حق الشعوب في تقرير مصيرها" وهي قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي أقرتها محكمة العدل الدولية، كما أقرتها الجمعية العامة في قراراتها في مختلف المناسبات الدولية الخاصة بتصفية الاستعمار.

- تعد حركات التحرير الوطني نزاعات مسلحة وفقا للمادة الأولى الفقرة الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وهذا ما يمنحها إمكانية اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة في بعض الحالات ضد الاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، كما أن أعمالها تعتبر مشروعة حيث أن سلوك المقاومين غير مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهو غير موجه ضد الأبرياء العزل من السلاح، كما أن عملياتها تتم داخل الأراضي المحتلة وموجهة ضد الأهداف العسكرية لدولة الاحتلال بهدف تحرير الأرض، عكس العمليات الإرهابية تتم وفق تصميم منظم فباعبارها ظاهرة إجرامية فإنها توجه في الغالب ضد الأبرياء لنشر الرعب.

- تتميز حروب التحرير الوطنية التي تقودها حركات التحرر بالطابع العسكري والدعم الشعبي، كما أن الدافع إلى الكفاح المسلح هو تحرير الأرض وتخليص الوطن من الاستعمار، ومن أهم الشواهد التاريخية قيام "الثورة الجزائرية" ضد الاستعمار الفرنسي 1830-1962، في حين أن الإرهاب إذا كان من الممكن أن يأخذ الطابع العسكري إلا أنه غير شعبي، أي أن عملياته لا تحظى بتأييد شعبي حتى وإن كان يدعي بأن القضية التي يدافع عنها هي ذات القضية التي يدافع عنها المنتمون إلى المقاومة الشعبية، حيث يبقى الباعث على ارتكاب الجريمة الإرهابية مجرد الابتزاز والتخريب وإشاعة العنف⁷.

المبحث الثاني: الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني وتقرير المصير

تستمد حركات التحرير الوطني شرعية وجودها من قواعد القانون الدولي بصفة عامة، وقواعد القانون الدولي الإنساني على الخصوص من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977، كما أن لها مركزا قانونيا خاصا بها يميزها عن غيرها من الوحدات القانونية.

إن حركات التحرير الوطني هي عبارة عن منظمات وطنية تتكون من مجموعة من الأشخاص تقوم بالكفاح المسلح ضد قوى أجنبية وأنظمة عنصرية لتكوين دولة ذات سيادة، في إطار ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

سيتم دراسة الاعتراف الدولي بحركات التحرير الوطني (المطلب الأول)، تقرير المصير كأساس للكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتراف الدولي بحركات التحرير الوطني من أجل تقرير المصير

انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين مؤيد ومعارض لفكرة منح الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرير الوطني وذلك لاعتبارات.

الفرع الأول: الاتجاه المعارض

رغم أن حركات التحرير الوطني تستمد مشروعيتها من قواعد القانون الدولي واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلا أن أنصار هذا الاتجاه ينكر تمتعها بفكرة الشخصية القانونية الدولية، وتم اعتبارها تنظيمات تستخدم الكفاح المسلح كوسيلة غير مشروعة لتغيير الوضع القائم، كالولايات المتحدة الأمريكية كثيرا ما وصفت تلك الحركات بالمنظمات الإرهابية. هناك اختلاف للفقهاء في مجال الاعتراف بالشخصية القانونية لحركات التحرير الوطني فهناك من اعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، وهذا استنادا للقانون التقليدي... في المقابل فريق ثان اعتبر أن الفرد هو الشخص الحقيقي للقانون الدولي العام... في حين أقر فريق ثالث بأن كلا من الأفراد والدول والمنظمات والهيئات الدولية تعتبر أشخاصا قانونية دولية لها مركز قانوني يمنحها حقوقا ويقر لها التزامات، وهذا الاتجاه يتماشى وفقا للقانون المعاصر والذي يمنح لحركات التحرير الشخصية القانونية الدولية.

وفي ظل المتغيرات الدولية الجديدة وتفاقم الصراع في الشرق الأوسط زادت مطالبة الاتجاه المعارض بعدم الاعتراف بهذه الحركات، حيث أضحت الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تبالغ لترويج فكرة أن هذه الحركات إنما هي حركات إرهابية وكفاحها غير مشروع ويجب محاربتها، وكمثال على ذلك وصف حركة حماس بالإرهابية⁸.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد

لعبت حركات التحرير الوطني دورا كبيرا في تحقيق الاستقلال من خلال اللجوء للكفاح المسلح كوسيلة للمقاومة، وعلى هذا الأساس نادى الكثير من فقهاء القانون الدولي بضرورة الاعتراف بهذه الحركات.

فاستنادا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بتقرير المصير لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، زادت مطالبة أنصار هذا الاتجاه خصوصا البلدان النامية والاتحاد السوفياتي بالمطالبة بتمتع حركات التحرير الوطني بالشخصية القانونية الدولية التي تميزها عن باقي أشخاص المجتمع الدولي.

فهناك من أنصار هذا الاتجاه من ربط وجود تلك الشخصية بالهدف الذي أنشأت لأجله هذه الحركات وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها، في حين يتجه آخرون إلى قيادة حركات التحرير الوطني لمعركة الشعوب المناضلة ضد السيطرة الاستعمارية للحصول على استقلالها. كما تم الاعتراف والتأييد بوجود الشخصية الدولية لحركات التحرير الوطني خلال المناقشات التي جرت أثناء المؤتمر الثالث لقانون البحار.⁹

إن منح المركز القانوني للحركات التحررية يمنحها العضوية في المنظمات الدولية، فمنظمة التحرير الفلسطينية عضو في جامعة الدول العربية، كما يعترف لها بالصفة التمثيلية في المؤتمر الإسلامي، كما أنها عضو ملاحظ بالأمم المتحدة¹⁰.

يمكن القول أنه حتى ولو لم تكن حركات التحرير الوطني تسيطر فعليا على الإقليم...، فهي ممثلة لشعوبها وبالتالي تعتبر شخصا من أشخاص المجتمع الدولي، يكفي أن تسعى جاهدة لمقاومة الاحتلال او الاستعمار لاسترداد السيادة، وتحقيق أهدافها لنيل الاستقلال وتقرير المصير¹¹.

ما يمكن قوله إن حركات التحرير الوطني وإن لم ترقى إلى صف الدول، فإن القانون الدولي أضفى عليها الشخصية القانونية الدولية ومنحها بذلك مركزا قانونيا يمكنها من إقامة علاقات مع العديد من الدول والمنظمات الدولية، ويمنحها الشرعية القانونية لكفاحها المسلح لاسترداد سيادة أراضيها من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

المطلب الثاني: تقرير المصير كأساس للكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني

يعتبر مبدأ تقرير المصير المنصوص عليه في إطار القانون الدولي من خلال مختلف القرارات والاتفاقيات كأساس لشرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير من أجل الوصول لاستقلال أراضيها، سيتم تعريف حق تقرير المصير وتبيان مدى اعتباره كأساس لشرعية الكفاح المسلح للحركات التحررية.

الفرع الأول: ارتباط الكفاح المسلح للحركات التحررية بمبدأ تقرير المصير

تم الاعتراف بهذا المبدأ في القانون الدولي العام ونظرياته المعاصرة وأصبح اليوم أحد المبادئ الأساسية الملزمة للقانون الدولي المعاصر، كما تم تبني هذا المبدأ من خلال الفقه الدولي بإعطاء مفاهيم تختلف حسب وجهات نظر الفقهاء.

حيث اعتبر أنه الحق المطلق للأمة للتعبير بحرية عن إرادتها ورغباتها في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي¹².

أما توماس جيفرسون فعرفه بأنه حق كل أمة في أن تحكم نفسها وفقا للشكل الذي ترتئيه وفي تغيير الشكل متى أرادت¹³.

لقد أقر مؤتمر السلام المنعقد في باريس عام 1919 هذا الحق، غير أن التطبيق العملي لهذا المؤتمر كان يتناقض مع هذا المبدأ خاصة في مؤتمر "سان ريمو" سنة 1920 الذي حاول تقسيم البلدان العربية بحجة عدم تحديد معنى تقرير المصير.

إذن مبدأ تقرير المصير يعني استقلال إرادة وتفكير أي شعب في حكم ذاته بنفسه دون أي تقييد هذه الحرية، وذلك بكافة طرق العنف المشروع كاستخدام القوة في العلاقات الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة من أجل الوصول إلى هذا المرمى.

ارتبطت حركات التحرير الوطني بمبدأ تقرير المصير للدول التي كانت تحت السيطرة الإستعمارية، حيث ظهرت بقوة في بداية الستينات والسبعينات، فقد كانت تعتبر كمقاومة شعبية مسلحة أو حركة المقاومة، ثم في الأخير سميت بحركة التحرير الوطني.

تعتبر قرارات الأمم المتحدة وميثاقها والعديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساس القانوني الذي تستمد منه حركات التحرير الوطني حقها في مباشرة الكفاح المسلح، وهذا ما يعزز إمكانية هذه الحركات من خوضها لحروب ذات طابع دولي، وفتح مفاوضات مع أشخاص القانون الدولي.

فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مشيراً بكل وضوح من خلال المادتين 02 و55 على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو ما جاءت به كذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذا بعض الاتفاقيات الدولية وغيرها، ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لم ينص صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها لأن الإعلان تم وضعه وقت كانت الدول الإستعمارية مهيمنة على العالم ولا ترغب في تقييد نفسها، إلا أننا نجد مبدأ تقرير المصير ورد في نصوص متفرقة من هذا الإعلان.

- يعتبر القرار رقم 1514 (د 45) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بـ "إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" أول قرار يتضمن صراحة وبشيء من التفصيل محتوى حق تقرير المصير.

- لا بد من الإشارة إلى القرار رقم 2672 الصادر عن الجمعية العامة في دورتها 25 بتاريخ: 1970/12/08 والمتضمن الاعتراف لشعب فلسطين بحق تقرير المصير، للأخذ بمبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير المكرس في المادتين 1 و55 في ميثاق الأمم المتحدة، والمعاد تأكيده في الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول وفقاً للميثاق، حيث جاء فيه أن: "الإقليم المستعمر أو الإقليم غير المتمتع

بالحكم الذاتي له وفقا لميثاق الأمم المتحدة مركز قانوني مستقل ومتميز عن إقليم الدولة التي تديره".

- وكذلك القرار رقم 2728 الدورة 26، الصادر بتاريخ 1971/12/06 الخاص بتأكيد شرعية نضال الشعوب في سبيل تقرير المصير والتحرر من الاستعمار والتسلط والاستعباد الأجنبي بما في ذلك شعب فلسطين، والذي أكدت بموجبه على شرعية كفاح الشعوب لتقرير المصير، والتحرر من الهيمنة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية وخاصة في جنوب إفريقيا، والشعب الفلسطيني بجميع الوسائل الممكنة طبقا لما يقرره الميثاق.

وللإشارة فإن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة قبل عام 1973، تقرر أن استخدام القوة من قبل حركات التحرر الوطنية لنيل حق تقرير المصير، هو استخدام مشروع ولم تكن تحدد تعبير "الكفاح المسلح"، ولكن الوضع تغير بعد عام 1973، فيما أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 3070، في الدورة 28 الذي أكد على شرعية كفاح الشعوب للتحرر من السيطرة الأجنبية والاستعمارية والهيمنة الخارجية بجميع الوسائل المتاحة بما فيها الكفاح المسلح¹⁴.

كما نجد أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 تنص في ديباجتها على تأكيد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على تقرير المصير والاستقلال والوحدة الترابية وفقا لمقاصد الأمم المتحدة.

تؤكد هذه القرارات على ضرورة تقرير المصير للشعوب، من خلال الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني باعتبارها أطرافا في نزاعات مسلحة دولية يقر بها القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول ويعمل على توفير الحماية اللازمة لأفرادها، حيث أكد مؤتمر جنيف الدبلوماسي على أن النزاعات المسلحة الناجمة عن نضال الشعوب من أجل تقرير المصير تعتبر من قبيل النزاعات المسلحة التي تدخل في نطاق البروتوكول الأول.

يصعب تطبيق مبدأ تقرير المصير على قضية الصحراء الغربية، إذ كانت مستعمرة من قبل الإسبان ما بين سنوات 1848 و1974، وأصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 13 ديسمبر 1974 اللائحة 3292، أكدت فيها على حق تقرير المصير لشعب الصحراء، كما أرادت المغرب ضم الصحراء الغربية إلى إقليمها، فطلبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا عن طبيعة العلاقة التي تربط بين المغرب والصحراء، وإذا سادت علاقة تبعية أو سيادة بينهما خلال فترة استعمارها من قبل الإسبان، وأكدت محكمة العدل الدولية في رايها الاستشاري في 16 أكتوبر 1975 عدم وجود أي علاقة تربط المغرب

والصحراء الغربية، وتأكدت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عدم ورود تغيير يؤثر في القرار 1514 لتطبيق مبدأ تقري المصير عن طريق التعبير الحر والحقيقي لإرادة سكان الإقليم، واعتبرت قضية الصحراء الغربية قضية تصفية استعمار تطبق عليها أحكام اللائحة 1514¹⁵.

الفرع الثاني: الكفاح المسلح لحركة التحرير الوطني الجزائرية

تم تكييف النزاع المسلح القائم بين جبهة التحرير الوطني الجزائرية وقوات الاحتلال الفرنسي على أنه نزاع مسلح دولي، وهذا وفقا للمادة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والتي تنطبق على وجه التحديد في الحرب المعلنة، والنزاع المسلح، وحالة الاحتلال الحربي، سواء أكان احتلالا كلياً أو جزئياً، وقد أضافت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية حالة أخرى هي حالة النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي.

نتج عن الاعتراف بحركات التحرر الوطني مجموعة من الحقوق الشرعية التي تلازم حياتها النضالية وتسهل كفاحها، كما تفتح لها أبواب التعامل الدولي بوصفها ممثلة الشعب المحتل، وتتلخص في الآتي¹⁶:

- مباشرة الكفاح المسلح

- تلقي المساعدات

- إبرام المعاهدات

- حضور اجتماعات المنظمات الدولية

- التعامل الدبلوماسي

أما بخصوص الالتزامات الدولية، فإنه مقابل هذه الحقوق تلتزم حركات التحرير باحترام قواعد القانون الدولي ومبادئه الأساسية التي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- التزامها بالمبادئ المنظمة لاستعمال القوة المسلحة لاسيما قوانين الحرب المنصوص عليها ضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والتي بمقتضاها يمنع على حركات التحرير الوطني ضرب الأهداف المدنية أو القيام بأعمال إرهابية من شأنها أن تمس أبرياء.

- تعمل الحركة على استقرار السلام وهذا دون توسيع رقعة الحرب إلى دول مجاورة محايدة.

- تلتزم الحركة بالحلول السياسية إذا ما لاحت بوادر الانفراج بالطرق الدبلوماسية.

لقد تمسكت الثورة الجزائرية في سلوكها بالأعراف الإنسانية وذلك من خلال تعاملها وفق المبادئ العرفية الأساسية في الحرب، خاصة تلك التي تمنع الهجمات العشوائية التي لا تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعدم المساس بالمدنيين والأعيان المدنية وتوجيه عملياتها ضد الأهداف

العسكرية دون غيرها، ما يعني أنها كانت مقيدة بأحكام القانون الدولي العرفي كما أن الالتزام بمثل هذه المبادئ يتم بين أطراف أي نزاع مسلح حتى ولو كان ذلك في إطار حرب عصابات كما يدعي المستعمر.¹⁷

ومن القواعد المطبقة كذلك أنها كانت تبرر كضاحها المسلح على الساحة الدولية والدبلوماسية على أساس حقها في الدفاع الشرعي عن الشعب الجزائري، نتيجة العدوان الفرنسي المسلح على الشعب وأراضي الدولة الجزائرية، وتنطلق من كون الحرب الحديثة لا يمكن أن تكون بين متحاربين من الدول المتعاقدة فحسب، بل يمكن أن تنشأ فيها كيانات جديدة مثل حركات التحرير، حيث تتواجه فيها قوات تقليدية وقوات رجال العصابات التي لا تمثل جيوشاً منتظمة، من خلال الكر والفر في أساليب القتال الحديثة التي لم تكن مألفة في الحروب القديمة.¹⁸

وبتوافر حركة جبهة التحرير الوطني الجزائرية على شروط المقاومة المسلحة، تضي عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الحق في معاملة أفراد جيشها بالحماية الواردة فيها، كمعاملتهم بأسرى الحرب، وإن شرط حمل شارة مميزة تجعل أفراد حركة جبهة التحرير الوطنية الجزائرية هدفا سهلا لدولة الاحتلال، تجعل قواتها تتعرف عليها بسهولة، مما يمكنها من القبض أو القضاء عليهم، غير أن شرط الرابع يتعارض مع العمل الفدائي الذي يستند إلى السرية والمفاجأة، وحرية التحرك بعد إنجاز المهمة القتالية.

فالمادتين (43) و(44) من البرتوكول الإضافي الأول، طورنا المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي حددت المقاتلين الذين يكتسبون وصف أسرى الحرب، حيث بينت المادة (44) المعيار في إضفاء صفة أسير الحرب وما يترتب عن هذا الوضع من حقوق يتمتع بها هذا الأخير، غير أن المادة 44 ميزت بين الجنود النظاميين المحافظين على ضمانات أسير الحرب عندهم، ولكن التزام حركات التحرير بهذا الشرط، إنه يكشف هؤلاء المقاتلين مما يؤدي في الغالب إلى تصفيتهم.¹⁹

وبالرجوع إلى العمليات العسكرية التي قامت بها حركة جبهة التحرير الوطني الجزائرية نجدها ملتزمة بقواعد وأعراف الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وذلك من خلال:

- تتجلى مواقف الحركة ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني من حيث حماية الأشخاص والممتلكات، الالتزام بقواعد الحرب، احترام شارة الصليب الأحمر والأنشطة الطبية، التعاون في عمليات الإغاثة، المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني، التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا رغم ما اكتنفها من صعوبات وعراقيل في محيط دولي خاص لاسيما في المجال القانوني.

- فقد ثبت أن حركة التحرير الجزائرية قد التزمت خلال الحرب بقوانين وأعراف الحرب البرية وفقا لللائحة لاهاي المؤرخة في 1907/10/18 من حيث التعامل مع ظروف الحرب والوسائل المستعملة في إلحاق الضرر بالعدو وهذا على خلاف الجيش المستعمر، رغم أن فرنسا قد وقعت على الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، وذلك بتاريخ 1907/10/18 وتصديقها عليها بتاريخ 1910/10/07.

- أثبتت مواقف حركة التحرير الجزائرية علها على التقيد بالقواعد والمبادئ التي تقضي بأنه على أطراف النزاع اتخاذ ما يجب في كل الظروف من وسائل وتدابير لاحترام وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، أو المدنيون وغيرهم ممن ذكرتهم اتفاقيات جنيف لعام 1949، فحركة التحرير الجزائرية حظرت كل اعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، وهذا وفقا لما جاء في المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.²⁰

- إن المنطق الذي قامت عليه الثورة هو عدم الهجوم المباشر إلا على الأهداف العسكرية دون سواها وهو ما تقرر صراحة في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول الصادر في 8 جويلية 1977، والتي عرفت الفقرة الثانية منها تلك الأهداف بالقول: "تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أو باستخدامها والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي ميزة عسكرية أكيدة"، وقبل أن تطرح الثورة هذه الفكرة كانت الأهداف العسكرية تتمثل في أي هدف من شأنه الإسهام بفاعلية في تدمير وسائل العدو للمقاومة وإضعاف عزمه على القتال.

- إن مصادر سلوك الحرب كانت منذ بداية الثورة قواعد وأحكام القانون الدولي الإسلامي الإنساني، وكان سلوك قادتها المنخرطين في القتال قائما على احترام القيم الإسلامية والإنسانية، فكانوا يجتهدون في توفير المأوى لأسرى الحرب والحفاظ على شرفهم وكرامتهم، ويرفضون تعذيب الأسرى والجرحى والمرضى والعاجزين عن الدفاع عن أنفسهم من أفراد قوات العدو، فقد كانت معاملة أسرى العدو الفرنسي معاملة إنسانية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث روعيت في حقهم المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف، وكذا اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، من حيث معاملتهم معاملة إنسانية تحفظ لهم كرامتهم وسلامتهم البدنية والعقلية وتقديم لهم الطعام واللباس

والأدوية وحبسهم في أماكن تستجيب لكافة متطلبات الحياة، سواء كانوا من أفراد القوات المسلحة النظامية أو الوحدات الموالية لهم، خاصة أن الأسرى الفرنسيين لم يتم قتلهم ولا محاكمتهم وإعدامهم ولا تعذيبهم بغية الحصول على المعلومات.

خاتمة:

لقد اعترف القانون الدولي الإنساني بشرعية الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني والذي يعتبر من أحد أساليب المقاومة المسلحة وهو أحد أنواع العنف المسلح المشروع دوليا، استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والتي تمنح الحماية لأفراد المقاومة، كما تعتبر نزاعات هذه الحركات نزاعات مسلحة دولية يمكنها من استخدام القوة المسلحة في إطار العلاقات الدولية وذلك لا يعتبر منافيا لقواعد ومبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة باعتباره يهدف لتقرير المصير، وهذا ما يجعل الكفاح المسلح لحركات التحرير يختلف عن العنف اللامشروع للمنظمات الإرهابية وكذا الحركات الانفصالية.

النتائج:

- تعتبر حركات التحرير الوطني كيانات مستقلة عن باقي أشخاص القانون الدولي الأخرى، وهذا من خلال اعتراف عدد كبير من الدول بها والدخول معها في علاقات دولية، مما أدى إلى إضفاء وصف الشرعية الدولية على أعمال هذه الحركات وأصبحت من أهم الفواعل في القانون الدولي والعلاقات الدولية على الرغم من عدم استيفائها كافة الشروط المطلوبة في وصف الدولة في ضوء القانون الدولي المعاصر.

- الهدف الأساسي لحركات التحرير الوطني تقرير المصير والحصول على استقلال الأراضي لتشكيل دولة مستقلة عن دولة الاحتلال.

- لقد كشف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عن الصفة القانونية الدولية لهذه الحركات، واعتبرها كأحد الكيانات العاملة في نطاق المجتمع الدولي المعاصر، بل تنظيما شرعيا يتقاسم أعضاؤه هدف تحقيق تقرير المصير للشعوب والبلدان وذلك دون أن يذكرها بالاسم.

- إن الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني حقا مكرسا بمقتضى القانون الدولي من خلال مختلف القرارات والاتفاقيات والاعلانات وهذا ما يستدعي ضرورة مساعدة هذه الحركات بغية الحصول على تقرير مصيرها واستقلال أراضيها.

- إن حركات التحرير الوطني تعد كيانات محاربة ذات صفة دولية، باعتبارها تمارس الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، وهذا ما ينطبق تماما على حركات المقاومة العربية.

- إن اعتبار الدول الكبرى كالدوليات المتحدة الأمريكية حركات التحرير الوطني عصابات ومنظمات إرهابية بهدف منعها من تقرير مصيرها واستعادة أراضيها بطرق مشروعة قانوناً.

- إن الكفاح المسلح للحركات التحريرية ولد ضغطاً دولياً للاعتراف بها ككيانات قانونية تسعى لتقرير مصيرها، وكأطراف في نزاع مسلح مثلما هو الحال مع حركة التحرير الوطنية الجزائرية.

الاقتراحات:

- ضرورة تقديم الدعم المادي والمعنوي لحركات التحرير الوطني والاعتراف بها ككيانات دولية مستقلة تستعمل وسائل مشروعة لتحرير أراضيها، وهذا من خلال مساهمة أعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية في النهوض بهذه الحركات لتقرير مصيرها، وفق ما تمليه قواعد القانون الدولي بعيداً عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول وفقاً للمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

- إزالة العقوبات التي تقع في طريق حركات التحرير الوطني لمواصلة كفاحها المسلح لتقرير مصيرها استناداً إلى الدفاع المشروع المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وكذا تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصاً فيما يتعلق بجانب الحماية.

- ضرورة تقيد أعمال المقاومة المسلحة بمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين لعام 1977.

- ضرورة وضع حد فاصل بين المقاومة والإرهاب الدولي، بوضع تعريف مرجعي للإرهاب يتلائم مع إشكالية تمييزه عن الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني والذي يستمد مشروعيته من قواعد ومبادئ القانون الدولي.

الهوامش:

¹ - سهيل حسين الفتلاوي، الإرهاب وشرعية المقاومة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 181.

² - نقلاً عن: حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

³ - يعزیز أمان، الحد الفاصل بين الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، 2013، ص 44.

- 4 - فتيحة بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي الجنائي، معارف مجلة علمية محكمة، العدد 12، 2012، ص ص 25-27.
- 5 - نقلا عن: الطاهر يعقز، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 125.
- 6 - حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار العربية للعلوم (ناشرون)، بيروت، لبنان، 2009، ص ص 144، 145.
- 7 - إمام حسنين خليل، الإرهاب وحركات التحرير الوطنية، الطبعة الأولى، دار المحروسة، القاهرة، مصر، 2002، ص 192.
- 8 - مبروك جنيدي، حركات التحرر الوطني في ظل القانون الدولي العام، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مجلد 8، عدد 15، سنة 2018، ص 332.
- 9 - كان هناك تأييد لتمتع حركات التحرير الوطني بالشخصية الدولية، وما يعبر عن ذلك اتفاق المشاركين في المؤتمر الثالث لقانون البحار على أنه: "يحق لحركات التحرير الوطني المشاركة في مؤتمر قانون البحار توقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر، أن يكون لها صفة مراقب، مركز المراقب لدى اللجنة التحضيرية، مركز المراقب لدى جمعية السلطة الدولية لقاع البحار، كذلك لها أن تحضر أي اجتماع تعقده أطراف الاتفاقية بصفة مراقب، وأي تبليغات يرسلها الوديع إلى أطراف الاتفاقية ترسل أيضا إلى حركات التحرير الوطني للمشاركة في مؤتمر قانون البحار، وتوقيع الوثيقة الختامية للمؤتمر".
- للتفاصيل: عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 229.
- 10 - مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2007، ص 232.
- 11 - هيثم موسى حسن، المركز القانوني الدولي لحركات المقاومة في القانون الدولي المعاصر، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الخامس حول حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر 09/11/2010، ص 13.
- 12 - مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 315.
- 13 - عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الثانية، العلاقة والمستجدات القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 22.
- 14 - الطاهر يعقز، مرجع سابق، ص 124.
- 15 - زايدي وردية، مشروعية المقاومة المسلحة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 03، 2018/09/15، ص ص 407، 408.
- 16 - أحمد سي علي، حركة التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس للقانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 09 و10 نوفمبر 2010، ص ص 25، 26.
- 17 - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى 2008، ص 58.
- 18 - محمد حسنين، الاستعمار الفرنسي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة الرابعة، 1986، ص 322.

¹⁹ - محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 253.

²⁰ - اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكولاتها الإضافية، أرشيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال مشور بتاريخ

29 أكتوبر 2010، اطلع عليه بتاريخ: 2024/03/10، الرابط الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/overview-geneva-conventions.htm>